

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2197 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجنب وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 94 (جديد) منه،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وخاصة الفصلين 3 و49 منه،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصول 37 و38 و39 منه،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وطرق عملها وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بضبط تعريفه المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الاستشارية المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر، بدراسة وإبداء الرأي في مطالب تنظيم العروض الفنية الموسيقية والكورغرافية والمسرحية والركحية وعروض الفرجة الحية عامة، التي ينشطها أجناب بصفة فردية أو في إطار فرق فنية، وفي كل مسألة أخرى تتصل بمهامها يرى وزير الثقافة والمحافظة على التراث فائدة في عرضها عليها.

تعرض على رأي اللجنة المطالب المتعلقة بالعروض الفنية العامة التي ينشطها أجناب والتي تنظم من قبل متعهدي الحفلات الممارسين لنشاطهم طبقا للترتيب الجاري بها العمل والمؤسسات السياحية المصنفة وهيئات المهرجانات والجمعيات وسائر الهياكل والمنظمات.

تستثنى من العرض على أنظار اللجنة ملفات العروض الفنية التي ينشطها أجناب والمنظمة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب من :

- ممثل عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث : رئيسا،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضوا،

- ممثل عن وزارة المالية : عضوا،

- ممثل عن وزارة السياحة : عضوا،

- ممثل عن إدارة الموسيقى والرقص بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث : عضوا،

- ممثل عن إدارة الفنون الركحية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث : عضوا،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضوا،

- ممثل عن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين : عضوا.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أعمالها كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 4 - تتولى إدارة الموسيقى والرقص بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث كتابة اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب، وتتولى خاصة، إعداد جدول أعمال اللجنة وتحرير محاضر جلساتها وإعلام أصحاب المطالب بما تم إقراره بشأنها من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبحضور جميع أعضائها.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني خلال الجلسة المعنية، يدعو رئيس اللجنة من جديد الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد خلال اليومين المواليين، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب رأياها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 - يقدم المطلب المتعلق بتنظيم العرض أو العروض الفنية التي ينشطها أجناب إلى كتابة اللجنة في الأجل التالية :

- ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل تاريخ إقامة العرض، إذا ما تعلق المطلب بعرض فني واحد،

- ثلاثون (30) يوما قبل تاريخ إقامة أول عرض، إذا ما تعلق المطلب ببرنامج يتضمن سلسلة من العروض الفنية من المزمع إحيائها خلال فترة زمنية محددة.

ويتضمن المطلب المذكور أعلاه، وجوبا الوثائق التالية :

\* نسخة من كل عقد مضمي بين الجهة المنظمة والطرف الأجنبي المدعو إلى تنشيط العرض الفني أو ممثله القانوني، ويتضمن العقد المذكور تحديدا للقيمة المالية للعرض بما فيها المبالغ المستحقة للفنان وعناصر فرقته بالنسبة إلى العرض الواحد وإلى جميع العروض إذا ما تعلق الأمر بمجموعة عروض، مع بيان ما إذا كانت المبالغ المذكورة

ولا يمكن تنظيم العرض الفني الذي ينشطه أجنبي بصفة قانونية إلا بعد الحصول على القرار النهائي بالموافقة المشار إليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الفصل 8 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

جمالية أو صافية، الامتيازات العينية، موضوع العقد، شروط الخلاص، تكاليف النقل الدولي والداخلي والإقامة، مكان الإقامة ومدتها، موعد الوصول إلى تونس وتاريخ المغادرة ومناسبة إحياء العرض أو العروض الفنية والتاريخ ومكان التنظيم،

\* قائمة الأشخاص المشاركين في إحياء العرض الفني مع بيان اختصاصاتهم الفنية ونسخ من جوازات سفرهم،

\* قائمة المعدات وكل المكونات التي سيتم جلبها لإنجاز العرض بصورة ظرفية أو نهائية عند الاقتضاء،

\* تصريح على الشرف من صاحب المطلب بدفع الأداءات والمعالم المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف، طبقا للتشريع الجاري به العمل، وبعدم الإعلان عن تنظيم العرض بوسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو بأي وسيلة أخرى، وبعدم بيع التذاكر أو جمع المساهمات قبل تاريخ إعلامه بالموافقة المبدئية على مطلبه،

\* اسم الوسيط أو المتعهد بالعرض والمبالغ الراجعة له.

تسلم وزارة الثقافة والمحافظة على التراث لصاحب المطلب وصلا مقابل إيداع ملفه.

الفصل 7 - يتخذ وزير الثقافة والمحافظة على التراث قرار الموافقة المبدئية أو الرفض في ضوء السقف السنوي لتحويل العملة الأجنبية بعنوان العروض الفنية التي ينشطها أجنب وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الاستشارية، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع المطلب مستوفيا للشروط، ويتم إعلام صاحب المطلب كتابيا بذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

وفي صورة الموافقة المبدئية على إقامة العرض، ينبغي أن يتضمن قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث الصادر في الغرض، دعوة المعني بالأمر إلى دفع الأداءات والمعالم المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف طبقا للتشريع الجاري به العمل والاستظهار بوصولات خلاصها لدى كتابة اللجنة الاستشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجنب.

ويتم إعلام صاحب المطلب كتابيا بالقرار النهائي لوزير الثقافة والمحافظة على التراث والمتعلق بالموافقة على تنظيم العرض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ العرض وبعد إدلائه بالوصولات المثبتة لخالصه للأداءات والمعالم المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق المؤلف طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

وتتولى مصالح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث إرسال نسخة من القرار النهائي المتعلق بالموافقة على تنظيم العرض إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية، ونسخة من القرار المذكور ونسخة من وصل خلاص الأداءات والمعالم المستوجبة إلى وزارة المالية.